دور براءة الاختراع في تحفيز الإبداع والبحث والتطوير

أ. سعد لقليب، جامعة المسيلة.

أ. شعبان السعيد، جامعة باتنة 1.

ملخص:

تلعب حماية براءة الاختراع دورا بارزا في دعم الإبداع والبحث والتطوير، بحيث يشعر المخترعين بان اختراعاتهم محمية بموجب هذه القوانين التي تنظم الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة ،كما أن العائدات المالية تكون محفوظة وعليه المطلوب منهم فقط التركيز على البحث وتطوير القدرات الصناعية .وعليه سوف نحاول أن نبين مدى تأثير الحماية القانونية المفروضة على دعم البحث العلمي وتطوره .

Résumé:

la protection des brevets joue un rôle primordial dans le soutien de l'innovation, la recherche et le développement,ou les inventeurs sentent que leurs inventions sont protégées en vertu de ces lois qui régissent la propriété industrielle en général, et les brevets en particulier,ainsi que les rendements financiers sont réservés.De ce fait,les inventeurs sont tenus de se concentrer uniquement sur la recherche et le développement de l'industrie .Dans notre article Nous allons essayer de montrer l'impact de la protection juridique sur le soutien et le développement de la recherche scientifique.

مقدمة:

تلعب الصناعة دورا محوريا في ثراء الشعوب وازدهارها وذلك بفضل ارتفاع القيمة المضافة، وتأتى القيمة المضافة العالية من قيمة الأفكار الإبداعية التي تفضي إلى منتجات أو خدمات جديدة ومتطورة ، وتتأتى أيضا من تطوير منتجات قائمة لتحسين جودتها وتخفيض أسعارها ورفع تنافسيتها، كما أن الجهود المبذولة في البحث والتطوير والتصميم لها صلة وثيقة مع القيمة المضافة، إن البحث العلمي يولد بنكا للمعرفة والمعلومات لتغذية التطوير في مجال تصميم وصناعة منتجات وأنظمة وخدمات فنية جديدة منافسة على الصعيد الوطني والصعيد العالمي، من هنا فإنه يتوجب علينا تشجيع ودعم البحث العلمي بشقيه الأكاديمي والصناعي ليصبح جزءا من ثقافتنا.

كما تزود حقوق الملكية الفكرية المخترعين ، والفنانين والأدباء بحقوق قانونية لحماية ،وتنظم وتحمي الشعارات والأسماء والصور ر يم المستخدمة في قطاع الاقتصاد والأعمال ، ولكن غالبية المؤسسات العلمية والبحثية تفتقر لوجود سياسات للملكية الفكرية تنظم العلاقة بين المؤسسات والباحثين والعاملين فيها.

ولقد أصبح من المعروف أن تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية له مردود ايجابي على تحفيز الباحثين وتشجيع القدرات الإبداعية لدى الأفراد مما ينعكس إيجابا على تطوير ودعم الاقتصاد الوطني والدفع للحاق بركب التكنولوجيا الحديثة.

الإشكالية:

ودون شك انه عندما نتحدث عن دور براءة الاختراع في تحفيز البحث العلمي فانه تبرز لنا الإشكالية التالية؛ما مدى تأثير حماية براءة الاختراع على كل من الإبداع والبحث والتطوير؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية مفادها:

- هل الحماية تدفع البحث والتطوير ومن ثم الإبداع ؟
- أم انه توجد أهداف أخرى لهذه الحماية خاصة بعد عولمة معاييرها ؟

- كما يثور تساؤل حول إمكانية وجود حماية وبحث علمي وتطوير في غياب الحماية أو ظل وجود حماية ضعيفة ؟
- وإن كان ولابد من وجود الحماية من خلال براءة الاختراع لتحفيز البحث والتطوير والإبداع فهل تعتبر كافية وحدها ؟

محاولة منا لانجاز هذا البحث ارتأينا أن نقسمه إلى :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول براءة الاختراع والبحث العلمي.

المبحث الثاني : اثر حماية براءة الاختراع على البحث والتطوير.

المبحث الأول
مفاهيم أساسية حول براءة الاختراع والبحث العلمي.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم براءة الاختراع في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه الى تعريف البحث العلمي ومتطلباته .

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

تجدر الإشارة إلى أن أول قانون تناول حقوق المخترع ، هو القانون الذي صدر في 19 آذار 1474 في فينيسيا (البندقية) بايطاليا، و الذي جاء فيه ما مفاده: "إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق و المهارة يكون ملزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، و أن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع و ترخيصه، و ذلك لمدة عشر سنوات، و إذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله".

يتضح من النص السابق، مبدأ الموازنة بين الحقين، و يتمثل هذا المبدأ في حماية حق المخترع (منحه امتيازًا خاصاً لاستغلا اختراعه) و حق المجتمع في أن واحد (عدم حرمان المجتمع من فائدة ذلك الاختراع)[1].

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف كل من الاختراع وتعريف براءة الاختراع ثم الشروط الواجبة للاعتراف بهذه البراءة .

الفرع الأول : تعريف الاختراع .

الاختراع لغة:

هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه (اخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم)، فالاختراع إذن هو جهد بشري عقلي و عملي، يثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسانية بإضافة تسد حاجة و تحقق أمل[2].

و عليه فإن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الثاني ، فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل، إلا أن كلاهما ينتج عنه شيء جديد.

الاختراع اصطلاحا : عرفت المادة الثانية من الأمر 03-07 الاختراع كما يلي:

– الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[3].

كما يقول الدكتور صلاح الدين الناهي، أن الاختراع قانوناً هو "كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً[4].

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، ط الثانية 2010، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، ص 28.

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني : تعريف براءة الاختراع

قبل التطرق إلى التعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب التعرض للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

قدم الفقه تعريفات عديدة و متنوعة لبراءة الاختراع ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها : " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، و نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي " .[1]

و عرفها الدكتور المغربي عز الدين بنسني بأنها : " الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم" .[2]

03- و عرفها A. Chavane et J-J Bust بأنها"وثيقة تسلم من طرف الدولة ، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة " .[3]

04-و عرفت على أنها " هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع ، تخول له الحق في منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع منتوج معين أو طريقة مبراة خلال مدة زمنية محددة " . [4]

05-و عرفت أيضا بأنها :" يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة ".[5]

ثانيا: التعريف التشريعيلبراءة الاختراع.

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع على سبيل المثال:

تعريف القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03-07 [6]و عرفها بقوله : " البراءة أو براءات الاختراع :وثيقة تسلم لحماية الاختراع " .

تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية

---

[1] نسرين شريقي ،حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، طبعة 2014 ، الجزائر ، ص 79 .

[2] عز الدين بنسبي ، دراسات في القانون التجاري المغربي ، الجزء الثاني ، الأصل التجاري ، مطبعة النجاح ، الطبعة الأولى 2001 ، المغرب ، ص 93 .

[3] نسرين شريقي ، المرجع نفسه ، ص 80 .

[4] سلطاني حميد ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية ، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، الموسم الجامعي 2000 /2001 ، ص 28 .

[5] عجة الجيلاني ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 265 .

[6] انظر المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع .

صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورث. ".

تعريف المشرع العراقي:

" البراءة – الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع." هذا التعريف اعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الاختراع دون الإشارة إلى دورها في الحماية.

أما المشرع الأردني :عرفها بقوله:" الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع "

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPIأو WIPO البراءة على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

الفرع الثالث : الشروط اللازمة لبراءة الاختراع للاستفادة من نظم الحماية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع

أولا:الشروط الموضوعية .

نصت المادة:03 من الأمر 07- 03 على هذه الشروط بقولها:" ويمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي " .

ومنه نستنتج وجوب توفر ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع ألا وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

إضافة إلى هذه الشروط الثلاثة يجب أن لا تتوفر قي الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 08من الأمر 07/03 [1].

01/– : وجود الاختراع.

سبق لنا في الفقرات السابقة تعريف الاختراع،سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية وحتى القضائية، لذلك نكتفي في مجال التعريف بالإحالة إلى ما سبق.

فيجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية تتجاوز المستوي المألوف في التطور الصناعي بمعني أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي للاختراع.

---

[1] حيث أن المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 07/03 استثنى ثلاثة حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف(أمنية ،اجتماعية ،أخلاقية) و حماية للمصلحة العامة و هذه الحالات هي:

أ- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

ج- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.

والمقصود بالخطوة الإبداعية، أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المعتاد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجبأن تمثل درجة من التقدم في تطوير الفن الصناعي تجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواء على خطوة إبداعية بالاستشهاد بالقضاء العربي ونقصر الذكر هنا على قضية واحدة فقط .

و قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965 في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادةالأساسية على حالها .وهدا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة .

2/– أن يكون الاختراع جديدا.

لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته بل لابد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة ، [1] وان يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه قبل طلب البراءة عنه . ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل .[2]

هذا و قد حددت المادة 4من الأمر 03-07 متى يكون الاختراع جديدا بقولها: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها". و بالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية ،أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت :"لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخإيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"

فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى و هذه الحالات هي:

- على اثر الفعل الذي قام به المودع (أي ليس صاحب الاختراع).
- على اثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع و لكن عن حسن نية .
- على اثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

وأخذت اتفاقية التريبس بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي والشكلي ، إذ تشترط أن

[1] في الجزائر الجهة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 ، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 1998/03/01 .

[2] صلاح زين الدين ، نفس المرجع ، ص 36 .

تكون الجدة مطلقة وليست جدة نسبية ، فمن الناحية الموضوعية يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية لم يتطرق إليها احد وأن يكون غير معروف إذا قورن بحالات الفن الصناعي السائدة في ذلك الوقت [1].ومن الناحية الشكلية يجب ألا يسبق النشر عنه أو استعماله في أي مكان البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أو خارجه .[2]

ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع كما في اتفاقية التريبس انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة التي تستعمل الابتكارات المنشور عنها أو المستعملة في أي مكان ودون أن يعد تعديا على الحقوق الاستئثارية لأي شخص بفضل إمكانياتها الضخمة ، وفي نفس الوقت ستحرم الدول النامية من إصدار البراءات التي تتمتع بالجدة النسبية .[3]

3/– قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي .

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل :اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة ، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية .[4] أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة .

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانونالطاقةهذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي .

وهذا فعلا ما أكدته المادة 7من الأمر 07-03حيث أحرجت مجموعة من فئة الاختراع :ذلك أننا لو تأملناها جيدا لوجدناها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنها: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك أي انه أخرج من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الاختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وهذا ما ذكره في المادة 4من المرسوم التشريعي 17-93 وبما إن الأمر 07-03يعدلاغيا المرسوم السابق

[1] حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2011 ، الأردن ، ص 318 .

[2] رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الموسم الجامعي 2015/2014 ، ص 23 .

[3] المرجع نفسه ، ص 23 .

[4] صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 39 .

الذكر، نستنتج بمفهوم المخالفة ضرورة إخراج فكرة التطبيق الصناعي على الفلاحة.

تعتبر هذه الشروط الموضوعية سالفة الذكر شروط يكاد يكون متفقا عليها عالميا .

ثانيا : الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة) .

يتوجب على كل مخترع القيام بإجراءات دقيقة للحصول على البراءة، حيث يتقدم طالب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة ،وهذا طبقا للمادة 12ف 1من اتفاقية باريس أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية ، ويقوم بهذه المهام في الجزائر المعهد الوطني للملكيةالصناعية.[1]

وتشمل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب المخترع نفسه وهذا ما تنص عليه المادة 20من الأمر 07/03 ، حيت أوجبت على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

ويتوجب على المخترع(شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه في الجزائر إيداع طلبه لدى المصلحة المختصةوهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب المقاييس تفرضها هذه الهيئة ، مرفقا بكل الوثائق اللازمة .[2]

تفصل عملية إيداع طلب البراءة ومنحها فترة (عادة 18شهرا) يتم خلالها دراسة الطالب على الممتحن أو عدة ممتحنين لإبداء آراءهم فيه ، هؤلاء الممتحنين هم مختصون في مجالات التكنولوجيا التي يتبعها الاختراع وخضعوا لتكوين في مجال براءة الاختراع ، ودور الممتحن يقتصر في الحكم علىجدة الاختراع ، على توفر ميزة الاختراعية في الاختراع وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية للمنشور إلى انه يوم الإيداع يتم بعد ذالك منح رموز للاختراع كما في المقدمة.

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية لذلك ينصح باللجوء إلى محامي مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، و في مجال براءةالاختراع بصفة خاصة ، لذلك عمدت مختلف التشريعات الدولية(ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال .[3]

الفرع الثالث :براءة الاختراع في اتفاقية تريبس

تتضمن هذه الاتفاقية أحكام تقيد البحث العلمي والتطوير أو تجعله في وضع أصعب من ذي قبل سواء أحكاما موضوعية أو إجرائية منها:

- مد نطاق الحماية الزمني في براءات الاختراع لـ 20 عاما على الأقل .[4]
- مد نطاق البراءة لتشمل المنتجات بالإضافة إلى أساليب الإنتاج .
- توسيع نطاق الحماية لتشمل السلع المستوردة المبرأة ، وليس فقط المنتجة في الداخل .
- عكس عبء الإثبات وجعله على المدعى عليه، مما يثبط همة الباحثين لشعورهم بإمكانية الوقوف عاجزين عن إثبات أن ما ينتجونه أنتج بأسلوب يغاير لما هو مبرأ.[5]

---

[1] المنشأ بموجب الرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 .

[2] للمزيد من المعلومات حول الإجراءات والوثائق المطلوبة ارجع إلى الأمر رقم 07/03 .

[3] وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمعبر عنه اختصارا بـ INAPI.

[4] انظر المادة 33 من اتفاقية تريبس .

5 انظر المادة 34 من اتفاقية تريبس .

- شمول الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة حين يكون موضوعها منتجا ماديا في منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو الاستيراد. وإذا كان موضوعها أسلوب إنتاج فله الحق في منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة ومنها الاستخدام، العرض للبيع أو البيع أو الاستيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة.[1]
- شمول الحماية وتغطيتها لكافة ميادين التكنولوجيا.
- تشمل القواعد العالمية كذلك ما يعرف بمبدأ حقوق التسويق الاستثنارية التي تفرض قيودا على البحث العلمي والابتكار في الدول النامية .

إن تركيبة اللغة التي كتبت بها اتفاقية تريبس فضفاضة تحتمل أكثر من تأويل وبالطبع سيكون الأقوى هو صاحب الكلمة العليا ، أي الدول المتقدمة وشركائها لذا نجد أن شركات هذه الدول تميل لان تفسر الشروط لصالحها مثل شروط الجدة والاستخدام الصناعي .

المطلب الثاني: تعريف البحث العلمي ومتطلباته .

سوف نعالج في هذا المطلب تعريف البحث العلمي في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نرى أنواع البحوث العلمية لنخلص في الفرع الثالث الى متطلبات البحث العلمي .

الفرع الأول : تعريف البحث العلمي

يمثل البحث العلمي مرتكز محوري للوصول إلى الحقائق العلمية،ووضعها في إطار قواعد أو قوانين أو نظريات علمية كجوهر للعلوم ، خاصة وأن العلم مدركات يقينية مؤكدة ومبرهن عليها كتصديق مطلق، ويتم التوصل إلى الحقائق عن طريق البحث وفق مناهج علمية هادفة ودقيقة ومنظمة، واستخدام أدوات ووسائل بحثية ،وهناك عدة تعريفات للبحث العلمي، نحاول تحديد مفهوم هو معناه، ومن جملتها:

1- " هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق، الذي يقوم به الباحث، بغرض اكتشاف معلومات أوعلاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق،خطوات المنهج العلمي " [2]

2- "البحث العلمي هو البحث النظامي والمضبوط الخبري التجريبي، في المقولات الافتراضية عن لعلاقات المتصورة بينالحوادث الطبيعية " [3].

3- "هو فن هادف وعملية لوصف التفاعل المستمر بين النظريات والحقائق، من أجل الحصول على حقائق ذات معنى،وعلى نظريات ذات قوى تنبؤية "[4].

4- "هو محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتنميتها، وفحصها وتحقيقها بتقص دقيق، ونقد عميق، ثم عرضها عرضا مكتملا بذكاء وإدراك، يسير في ركب الحضارة العالمية، ويسهم فيه إسهاما إنسانيا حيا شاملا "[5].

1انظر المادة 01/28 من اتفاقية تريبس .

2 أحمدبدر،أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت، وكالة المطبوعات، 1973.ص18

3 فاخر عاقل،أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية،ط 2،بيروت، دارالعلم .للملايين، 1982 ،ص3 .

4أركان أونجل،مفهوم البحث العلمي، ترجمة محمد نجيب، مجلةالإدارة، العامة، التي يصدرها معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية،جانفي 1984 ،ص148 .

5ريا عبد الفتاح ملحس، منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين، بيروت، .مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، 1960،ص24 .

التعريف الراجح للبحث العلمي:

هو طريقة منظمة وموضوعية في جمع البيانات وتسجيلها وتحليلها لاستخلاص وتطوير المعلومات من أجل التوصل إلى الحقائق والخلاصات الجديدة لاستخدامها في عملية اتخاذ القرارات، ويمكن أن يكون البحث العلمي ذو طابع أساسي أو نظري أو أن يكون ذا طابع تطبيقي (Fundamental or Applied Research).

الفرع الثاني : أنواع البحوث العلمية.

هناك نوعين من البحوث :

01- **البحث العلمي الأكاديمي**:نوع من أنواع البحث العلمي يتولد من الفضول العلمي ويهدف إلى إحداث إضافة علمية معرفية مع إظهار بوادر واضحة للأصالة [1] (Significant Contribution to Knowledge with Clear Evidence of Originality).

02-**البحث العلمي الصناعي**:نوع من أنواع البحث العلمي يولد مخزونا من المعرفة والمعلومات لتغذية التطوير الهندسي المستقبلي وعادة ما يتأتى كتلبية لحاجة ويهدف إلى دعم التصميم والإبداع (Design & Innovation)من أجل زيادة الربحية،وهو بحاجة إلى العناية والاهتمام على المستوى الوطني[2].

الفرع الثالث : متطلبات البحث العلمي .

إن البحث العلمي ضرورة ملحة لتطوير العلوم والتكنولوجيا، كما يعتبر البحث العلمي رديفا لنقل المعرفة والتكنولوجيا، أما متطلبات البحث العلمي[3] فهي:

أ.وجود سياسة صناعية داعمة ومشجعة للبحث العلمي من خلال إستراتيجية وطنية للبحث العلمي.

ب.توفر بيئة ومناخ ملائمين للبحث العلمي مع توفر التشريعات اللازمة لذلك.

ج.وجود باحثون علميون متمرسون يتمتعون بالصبر والتواضع والصدق والأمانة والحيادية والموضوعية والتحلي بالمعرفة الأكاديمية والأمانة العلمية ولديهم الرغبة الذاتية في البحث العلمي.

د. توفر الأدوات اللازمة للبحث العلمي مثل المختبرات العلمية المجهزة بالأجهزة والمعدات والفنيين اللازمين لعملية البحث العلمي.

هـ.وجود قضايا ومشاكل بحثية تحتاج إلى حلول باستخدام البحث العلمي.

و. استخدام نواتج ومستخرجات البحث العلمي في حل مشاكلنا وتطوير منتجاتنا.

ز.التكيف الاجتماعي لدعم وحفز البحث العلمي .

المبحث الثاني

أثر حماية براءة الاختراع على البحث والتطوير

نتطرق في هذا المبحث إلى براءة الاختراع كمحفز للبحث والتطوير في المطلب الأول ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى براءة الاختراع مُعَوِقْ للبحث والتطوير.

المطلب الأول: براءة الاختراع محفز للبحث والتطوير

الآراء المؤيدة لدور الحماية في تحفيز الإبداع والبحث والتطوير :

1 غازي الخضيري ، دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية: تجربة الأردن ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة والصناعة ، عمّان، 14 فبراير/شباط 2007 ،ص 02 .

2المرجع نفسه ، ص 02.

3 المرجع نفسه ، ص 03.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع)، تؤدي إلى زيادة العائد (الأرباح) وهذا يقود بدوره إلى زيادة أنشطة البحث والتطوير، بما يؤدي إلى زيادة ابتكار المنتجات أو طرق إنتاجية جديدة[1].

ويري البعض أن الحماية تعد ضرورية لحفز البحث العلمي وتشجيع الابتكار العلمي الذي يعد الأساس لإكساب الاقتصاديات المتقدمة الديناميكية و القدرة على التطور والتفوق، حيث يرى شومبيتر أن الاقتصاد الرأسمالي يستطيع أن يحقق التقدم ويدخل منتجات وأساليب جديدة، إذا استطاع أن يخلق البيئة التي تعمل على تشجيع تخصيص الموارد نحو مجال البحث العلمي والتطوير، وعليه يحتاج خلق مثل هذه البيئة إلى خلق وضع احتكاري للشركات التي تتجه نحو هذا المجال ليمكنها من تحقيق أرباح عالية، إلا أن شومبيتر يخشي أن لا تستمر الأرباح لفترة طويلة بسبب المقلدين و المبتكرين الآخرين.

كما تقدم كل من نظرية الحافز و نظرية المكافأة تبريراً لنظام براءة الاختراع إذ تذهبان إلى أن عدم وجود البراءة يخلق ما يعرف بفشل السوق، حيث لن يتوافر للمبتكرين الدافع للاستثمار في البحث العلمي والتطوير نظرا لأن الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية وتفوقا على المبتكر ذاته بسبب انتهازيته، ومن ثم يحجم المبتكر عن التصريح (الإفصاح) عن ابتكاره.

وهذا الأمر يترتب عليه حرمات المجتمع مما توصل إليه المبتكر، كما لا يستطيع الآخرون أن يبنوا على المعرفة التي توصل إليها غيرهم، والنتيجة التي تترتب وفق هاتين النظريتين على ذلك هي أنه يجب على المجتمع السماح للمبتكرين بالحصول على جزء من القيمة الاجتماعية لابتكاراتهم[2].

كما توجد دراسة أخرى رأت أنه توجد علاقة موجبة بين الإنفاق عل البحوث والتطوير في الدول المقدمة، والتقدم التقني في الدول النامية المستوردة لمنتجات تلك الدول.

بل الأكثر من ذلك هناك من نادى بأن استيراد السلع النهائية الجديدة التي تحمل في طياتها نتائج البحوث والتطوير من الدول المتقدمة قد يسهم في توصل المنشآت المحلية إلى أسرار مواصفات الإنتاج في المنشآت الأجنبية ويساعد في النهاية على محاكاة إنتاجها، وربما اختراع بدائل قادرة على منافسة المنتج الأصلي[3].

ويؤكد هؤلاء على أنه بدون توفير الحماية القوية فإن كتساب التكنولوجيا قد لا يكلف كثيرا إلا أنها ستكون قديمة، بالنظر لنظيرتها في الدول ذات الحماية القوية.

كما يرون أن الدول المستوردة للتكنولوجيا يجب أن توفر الحماية اللازمة خشية أن تنتقم أو تثأر منها الدول المنتجة لها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[4].

المطلب الثاني: براءة الاختراع مُعَوِقْ للبحث والتطوير

ينادي هذا الاتجاه بعدم وجود علاقة بين زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية والإنفاق على البحث العلمي والتطوير والابتكار (الإبداع) لأنه لا يوجد دليل قاطع يوضح أن إنفاذ المعايير التي جاءت بها اتفاقية التريبس سوف تحفز أو تشجع على زيادة

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص444.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية-. مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 60،61.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 446.

[4] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه ، ص 63.

الابتكار، وتسهم في النشر الدولي للتكنولوجيا والمنتجات.إذ أنه في دراسة على المشروعات اليابانية أظهرت أن المنافسة بين المشروعات كانت أكثر تأثيرًا وتحفيزًا لأنشطة الابتكار من الحماية التي توفرها براءات الاختراع[1].

ويرى البعض أن براءة الاختراع ليست الوسيلة المثلى لحماية الابتكارات وتحقيق الهدف والدافع للاستمرار فيها، إذ أن 60 % من الابتكارات المبرأة يتم تقليدها خلال فترة قصيرة تبلغ أربع سنوات.

ويرى البعض الأخر أن المنافسة ومن خلال ما تسمح به من حرية الدخول والخروج إلى السوق، ومن خلال تبدد وتآكل الأرباح التي يتم الحصول عليها بفضل البحث والتطوير يدفع المشروعات لمزيد من البحث والتطوير المستمر ومن ثم الابتكار ليحافظ على التفرد والتميز والسبق ومن ثم استمرار الحصول على عوائد غير عادية، وبالتالي تتدافع المشروعات للحد من تآكل الأرباح بهذه الوسيلة[2].

ويضيف البعض الأخر أن الدول الصناعية الحالية اعتمدت في الماضي على التقليد والتطوير في بناء قاعدتها العلمية والتكنولوجية الأولى، ومن ثم إذا كانت مثل القواعد الحالية موجودة لأصبح ما توصلت إليه الآن محل شك[3].

كما توجد دراسة أخرى توصلت إلى أن تقوية الحماية وزيادة مدتها أدى إلى تأثير سلبي، حيث أضعف الحافز على الابتكار مما أدى إلى تناقص معدلاته[4].

كما يعتبر اتساع نطاق براءة الاختراع واستخدامها الاستراتيجي من طرف المؤسسات، يعوقان الابتكار وانتشار التقنيات ويحولان المعرفة التقليدية إلى الملكية الخاصة (مثل قضية الكركم، والنيم، ونبتة أياهواسكا...)، فبراءة الاختراع ليست فقط مجرد نتائج البحث، بل هي أيضا مدخلاته، وعليه فعندما يفرط في استخدامها فإن الباحثين يجازفون بإهدار الوقت والوسائل في مجالات ابتكار تقنيات قد تكون مملوكة بالفعل، أو بقائهم معزولين عن طرق وسبل بحثية بأكملها[5].

وفي إطار الاعتراض على تقرير الحماية يقول البعض إذا كانت نشأة الملكية الفكرية لا تبدأ من الصفر وإنما تعتمد على غيرها من الأفكار والتجارب السابقة أي أنها من طبيعة إضافية يثور التساؤل المصحوب بالاستغراب، لم يستأثر طرف واحد بتملكها والحصول على ثمارها ولا يتم فعل الشيء نفسه بالنسبة للمعرفة السابقة عليها، أو لم لا يشتركان سويا في هذه الميزة؟[6].

وعليه فإن المعرفة تتطور تدريجيا عن طريق عقول عديدة، وبالتالي تبنى على أعمال الآخرين، حيث كتب السير إزاك نيوتن بتواضع منذ زمن طويل بقوله: "إذا كنت قد رأيت أبعد من الآخرين فلأنني تمكنت من الوقوف على أكتاف العمالقة"[7].

ثم يثير المعترضون على الحماية تساؤلات أخرى مفادها أنه إذا كان التقدم الإنساني على مدار التاريخ قد وضعته الأفكار والمعرفة الجديدة، دون أن يصاحب ذلك حماية قوية، فلم الإصرار الآن على توفير مثل هذه الحماية القوية؟

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه ، ص 447.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 67.

[3] المرجع نفسه ، ص 69.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 448.

[5] علي همال، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS أي إستراتيجية للتعامل معها للابتكار والتنمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، العدد 10، 2010، ص 4.

[6] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه ، ص 70.

[7] لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، 2003، ص 112. www.iprcommission.org، تاريخ الاطلاع: 2013/11/01.

ويجيب هؤلاء على هذا التساؤل أن المسألة لا تعدو أن تكون سوى الرغبة في خلق ندرة ظاهرة من قبل المؤسسات الرأسمالية لكي تستأثر بتملك هذه الحقوق وثمارها[1].

مما سبق نستخلص أنه:

إذا كان الاتجاه الأول يرى أن تقوية الحماية له أثر إيجابي، حيث أنه يؤدي إلى زيادة معدل الابتكار، وحفر البحث والتطوير، فإنه الاتجاه الثاني يرى أنه لا توجد علاقة مباشرة أو واضحة بين أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على البحث والتطوير ومعدلات الابتكار، وأن المنافسة بين المشروعات كانت هي الدافع الأساسي للقيام بهذه الأنشطة.

والحقيقة التي يساندها الواقع، أن براءة الاختراع قد تكون مُعَوِقًا للبحث والإبداع، وذلك بـ:

معايير منح براءة الاختراع خاصة في أمريكا، قد هبطت للغاية حيث يجري تسجيل عدد كبير من براءات الاختراع لا تثبت صلاحيتها في المحاكم، حيث يجري الطعن فيها، لأن تسجيلها تم بواسطة الضغوطات الممارسة على فاحصي الطلبات[2].

المطلب الثالث: الأهداف المرجوة من حماية الملكية الفكرية.

إن من أهم الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية هي:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود الإبداعية التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق ملكية فكرية.
- التأكد من أن كافة الاختراعات والإعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية تحظى بالحماية اللازمة.
-توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.

تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

-وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.

-وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.

-زيادة عدد البراءات المسجلة.

-زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.

-زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.[3]

-تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.

-الدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.[4]

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة النتائج وهي:

1- إن براءة الاختراع تمنح المخترع حق الاحتكار في السوق خلال فترة صلاحية براءتهّ ،وهذا الاحتكار المؤقت يعلل على أساس انه ضروري لتحفيز

[1] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه ، ص 70.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 448.

[3] غازي الخضيري ، المرجع نفسه ، ص 07 .

[4] المرجع نفسه ، ص 08 .

الاستثمار في البحث وتطبيق الابتكارات وبالتالي توفير منتجات جديدة استجابة لحاجيات السوق .

2- إن الاحتكار المؤقت أو حق الاستئثار الذي تمنحه براءة الاختراع يحول الابتكار من سلعة عمومية إلى الملكية الخاصة ، وبالتالي يعوق عملية انتشار فوائده ، وعليه فان النظام الأمثل لحقوق الملكية الفردية يستوجب أن يقوم على أساس مبدأ التوازن بين التحفيز للابتكار من جهة ونقله ونشره من جهة أخرى .

ونظريا هذا المبدأ ينص عليه البند 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والمادة 07 من اتفاقية تريبس ، إلا انه في الواقع العملي بقي حبرا على ورق حيث تحولت معظم التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مجرد وعود مباشرة بعد الانتهاء من المفاوضات .

3- إن لب مشكلة التكنولوجيا يكمن في انه بينما تنظر إليها الدولة النامية على أنها وسيلة ضرورية للتنمية الاقتصادية والبشرية تنظر إليها الدول المصنعة على أنها وسيلة للميزة التنافسية في الاقتصاد العالمي ، وعليه فان التوافق بين المصالح المتعارضة والمتبادل – مثلا عن طريق تمويل عمومي وطني ، ثنائي أو إقليمي أو دولي مناسب – هو الذي يضمن التطبيق المتكافئ لاتفاقية تريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

4- إن السعي إلى تخفيف الآثار السلبية المحتملة لاتفاقية تريبس لا يتأتى ذلك لا بتجاوز المشكلة المتمثلة أساسا في التخلف العلمي والتكنولوجي للدول النامية ، الذي يتطلب تدعيم القاعدة العلمية الابتكارية في هذه البلدان وذلك عن طريق إعطاء الأولوية القصوى للتكوين والبحث والابتكار ، وهذا ما يسمح لها بان تكون منتجا وليس فقط مستهلكا لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي كما هي عليه في معظمها في الوقت الحالي .